

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(خروج البول أثناء الصلاة) رقم الفتوى (٦٣١٢)

سائل يقول:

أنا إمام مسجد أصلي بالناس في رمضان، وأعاني من سلس البول؛ وهذا يعيق بيني وبين الإمامة حيث أتأخر في الحمام للاستنجاء حتى أتأكد من توقف السلس، فهل لي أن أعمل حائلاً، وأخرج لأصلي بالناس؟

الجواب:

الحائل ينفع لمنع وصول البول إلى الملابس أو البدن، لكنه لا يمنع خروج قطرة البول من الذكر التي تُسبب انتقاض الوضوء؛ فعليك أن تبول وتستنجي مبكراً، وتضع حائلاً على ذكرك، ولا تتوضأ إلا بعد فترة زمنية كعشر دقائق، ولا تبقى في الحمام، ثم بعد ذلك ترجع للاستنجاء والوضوء من غير بول، ولا تحتاج إلى الحائل؛ فغالباً أن هذه القطرات لا تخرج بعد ذلك، ولا بأس بالحائل؛ للاحتياط والطمأنينة، وادعو الله أن يعينك ويسر لك هذا الأمر.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البعداوي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590